

وسائل الشيعة

[143] عبد الله (عليه السلام) مثله (1). ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه مثله، إلا أنه أسقط لفظ: القبور، وزاد: ووادي ضجنان (5). (6162) 8 - وعن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فانه يجزئه الايماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (6163) 9 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه (1) ما هو؟ فقال: إذا غرقت (2) الجبهة ولم تثبت على الارض الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن عمار (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد (4) ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن (5).

4 - المحاسن: 13 / 39. (5) الخصال: 434 /

21. 8 - الكافي 3: 388 / 5، أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 375 / 1557. 9 - الكافي 3: 390 / 13، ويأتي ذيله في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الابواب. (1) في نسخة: فيه (هامش المخطوط). (2) في الاصل عن نسخة: غرق. (3) الفقيه 1: 286. 1301. (4) التهذيب 2: 376 / 1562. (5) التهذيب 2: 312 / 1267. (*)